



Distr.
GENERAL

A/CN.9/212
18 February 1982

ARABIC

Original : CHINESE,
ENGLISH, FRENCH,
RUSSIAN AND SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

الدورة الخامسة عشرة

نيويورك ، ٢٦ تموز / يوليه - ٦ آب / أغسطس ١٩٨٢

مشروع اتفاقية الشيكات الدولية

نص مشاريع المواد كما أقره الفريق العامل المعني
بالصكوك الدولية القابلة للتداول

مذكرة من الأمانة العامة

مشروع اتفاقية الشيكات الدولية

الفصل الأول : مجال التطبيق وشكل الشيك

المادة ١

- ١ - يسرى هذا الاتفاق على الشيكات الدولية ،
- ٢ - الشيك الدولي هو صك خطي :
 - (أ) يحتوى نصه على عبارة " شيك دولي (اتفاقية ٠٠٠) " ؛
 - (ب) يتضمن أمرا غير مشروط يوعز به الساحب الى المسحوب عليه أن يدفع مبلغا محددًا من المال الى المستفيد أو لأمره أو الى الحامل ؛
 - (ج) مسحوب على مصرف ؛
 - (د) مؤرخ ؛
 - (هـ) يبين أن اثنين على الأقل من الأماكن التالية يقعان في دولتين مختلفتين :
 - ١' مكان سحب الشيك ؛
 - ٢' المكان المبين الى جانب اسم أو توقيع الساحب ؛
 - ٣' المكان المبين الى جانب اسم المسحوب عليه ؛
 - ٤' المكان المبين الى جانب اسم المستفيد ؛
 - ٥' مكان الدفع .
 - (و) موقع عليه من الساحب .
- ٣ - ان اثبات عدم صحة البيانات المشار إليها في الفقرة ٢ (هـ) من هذه المادة لا يؤثر على انطباق هذه الاتفاقية .

المادة ٢

- تطبق هذه الاتفاقية بصرف النظر عما اذا كانت الأمانة المبينة على الشيكات الدولية وفقا للفقرة ٢ هـ من المادة ١ ، واقعة في دول متعاقدة .

الفصل الثاني : التفسير

القسم ١ - أحكام عامة

المادة ٣

- اذا سحب شيك دون أن يتوفر له رصيد كاف فانه يكون ، رغم ذلك ، صحيحا .

المادة ٤

- الشيك الذى يحمل تاريخا غير التاريخ الذى سحب به ، هو رغم ذلك شيك صحيح .

المادة ٥

- يجب لدى تفسير هذه الاتفاقية مراعاة طابعها الدولي والحاجة الى تشجيع التطبيق الموحد لأحكامها .

المادة ٦

لأغراض هذه الاتفاقية :

- ١ - يراد بتعبير " شيك " الشيك الأولي الذى يخضع لأحكام هذه الاتفاقية ؛
- ٢ - يراد بتعبير " المسحوب عليه " الصيرفي الذى سحب عليه الشيك ؛
- ٣ - يشمل تعبیر " صيرفي " أى شخص أو مؤسسة معاملة للصيرفي ؛
- ٤ - يراد بتعبير " المدفوع اليه " الشخص الذى يأمر الساحب بالدفع لصالحه ؛
- ٥ - يراد بتعبير " الحامل " الشخص الحائز لشيك وفقا للمادة ١٦ ؛
- ٦ - يراد بتعبير " الحامل المحمي " حامل الشيك الذى أصبح لدى الحياة كاملا ونظاميا في ظاهره بشرط :
(أ) أنه لم يكن يعلم في ذلك الحين بأية مطالبة على الشيك أو اعتراض عليه ، كما هو مبين في المادة ٢٧ ، أو انه رفض لعدم الدفع ؛
(ب) لم ينقض آنئذ بعد الموعد النهائي المنصوص عليه في المادة ٤٣ لتقديم الشيك للدفع .
- ٧ - يراد بتعبير " طرف " أى شخص وقع على شيك كساحب أو مظهر أو ضامن .
- ٨ - يشمل تعبیر " التوقيع " التوقيع بالختم أو الرمز أو التوقيع طبق الأصل أو التقييب أو وسائل

ميكانيكية أخرى* • ويشمل " التوقيع المزور " الاستعمال غير القانوني أو غير المصرح به لمثل هذه الوسائل •

٩ — (يشمل تعبير " النقود " أو " العملة " وحدة الحساب النقدية التي أنشأتها مؤسسة دولية حكومية ، حتى ولو كان القصد أن تكون قابلة للتحويل في سجلاتها فقط وبينها وبين من تسميه من الأشخاص أو بين هؤلاء الأشخاص) •

المادة ٧

لأغراض هذه الاتفاقية ، يعتبر الشخص على علم بواقعة ما اذا كان على معرفة حقيقية بها أولاً يمكن أن يكون غير مدرك لوجودها •

القسم ٢ — تفسير المقتضيات الشكائية

المادة ٨

يعتبر المبلغ الواجب دفعه بشيك مبلغاً محدداً رغم أن الشيك ينص على دفعه حسب ما يلي :

(أ) وفقاً لسعر الصرف المبين في الشيك أو الذي ينبغي تحديده كما أمر به في الشيك ؛ أو

(ب) بعملة غير العملة التي حدد بها مقدار الشيك •

المادة ٩

يعتبر أي شرط يرد في الشيك وينص على دفعه مع الفائدة كأن لم يكن •

المادة ١٠

١ — اذا كان هناك تفاوت بين مبلغ الشيك المعبر عنه بكلمات والمبلغ المعبر عنه بأرقام ، فمبلغ الشيك هو ذاك المعبر عنه بكلمات •

[المادة العاشرة

*

يجوز لدولة متعاقدة ينص تشريعها على أن يكون التوقيع على الشيك بخط اليد ، أن تعلن لدى التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ، أنه ينبغي أن يكون التوقيع على الشيك في أراضها بخط اليد]

٢ - إذا جرى التعبير عن مبلغ الشيك بعملة لها نفس الاوصاف التي تتصف بها عملة دولة أخرى على الأقل غير تلك التي ينبغي أن يدفع فيها الشيك كما هو مبين فيه ، وكانت العملة المحددة غير معروفة على أنها عملة اية دولة معينة ، فتعتبر العملة أنها عملة البلد الذي ينبغي أن يدفع فيه الشيك •

المادة ١١

- (١) يكون الشيك دائماً واجب الدفع عند الطلب • ويكون واجب الدفع كذلك :
(أ) إذا نص على أن يكون واجب الدفع عند الاطلاع أو عند الطلب أو التقديم أو إذا تضمن كلمات لها نفس المعنى ؛ أو
(ب) إذا لم يحدد وقت الدفع •
- (٢) يعتبر أي اشتراط في الشيك على أنه واجب الدفع في وقت محدد كان لم يكن •

المادة ١٢

- (١) يجوز في الشيك
(أ) أن يسحبه الساحب على نفسه أو أن يسحب مع بيان وجوب دفعه لأمره ؛
(ب) أن يسحب من قبل صاحبين اثنين أو أكثر ؛
(ج) أن يدفع إلى اثنين أو أكثر من المستفيدين •
- (٢) إذا كان الشيك قابلاً للدفع إلى اثنين أو أكثر من المستفيدين بلا تحديد فهو قابل للدفع إلى أي واحد منهم ، ويجوز لأي حائز منهم للشيك أن يمارس حقوق الحامل • وفي كل الأحوال الأخرى يدفع الشيك إليهم جميعاً ، ولا يمكن ممارسة حقوق الحامل إلا من قبلهم جميعاً •

القسم ٣ - اتمام الشيك غير المكتمل

المادة ١٣

- (١) يجوز اتمام الشيك غير المكتمل الذي يفي بالمتطلبات المبينة الفقرتين الفرعيتين (أ) و (و) من الفقرة ٢ إلا أنه يفتقر إلى عناصر أخرى تتصل بوحدة أو أكثر من المتطلبات المبينة في الفقرة ٢ من المادة ١ • ويصبح الشيك الذي اكمل على هذا النحو شيكاً معحولاً به •
- (٢) إذا أكمل هذا الشيك بطريقة مغايرة لما جرى الاتفاق بشأنه :
(أ) يجوز للطرف الذي وقع على الشيك قبل اتمامه أن يتذرع في اعتراضه على الحامل بأن الاتفاق لم يراع شريطة أن يكون الحامل على علم بعدم مراعاة الاتفاقية عندما أصبح حاملاً ؛
(ب) الطرف الذي وقع على الشيك بعد اتمامه مسؤول وفقاً لنص الشيك المتمم على هذا النحو •

الفصل الثالث - التحويل

المادة ١٤

يحول الشيك :

- (أ) بتظهير المظهر للشيك وتسليمه الى المظهر له ؛ أو
(ب) بمجرد تسليم الشيك اذا كان مسحوباً وواجب الدفع لحامله أو اذا كان آخر تظهير على بياض .

المادة ١٥

- (١) يجب كتابة التظهير على الشيك أو على قصاصة مثبتة عليه (" ملحق ") • ويجب التوقيع عليه •

(٢) يجوز أن يكون التظهير :

- (أ) على بياض أى بالتوقيع فقط أو بالتوقيع المرفق ببيان يفيد أن الشيك واجب الدفع الى أى شخص حائز له ؛
(ب) خاصا ، أى بالتوقيع المرفق بإشارة الى الشخص الذى ينبغي أن يدفع اليه الشيك •

المادة ١٦

(١) يعتبر الشخص حاملا :

(أ) اذا كان حائزا شيكا مسحوبا وواجب الدفع للحامل ؛ أو

(ب) اذا كان المستفيد حائزا للشيك ؛ أو

(ج) اذا كان حائزا شيكا قد ظهر له أو كان آخر تظهير فيه على بياض وظهرت فيه سلسلة غير متقطعة من التظهيرات حتى ولو كان أى منها مزورا أو وقع عليها عميل غير مفوض •

(٢) عندما يكون التظهير على بياض متبوعا بتظهير آخر ، يعتبر الشخص الذى وقع على التظهير الأخير بمثابة مظهر له فى التظهير على بياض •

(٣) لا يمنع الشخص أن يكون حاملا كونه حاز على الشيك فى ظروف تشمل عدم الأهلية أو التدليس أو الاكراه أو الغلط مهما كان نوعه ، ومن شأنها أن تؤدى الى المطالبة بالشيك أو الاعتراض عليه •

المادة ١٧

يجوز لحامل الشيك الذى يكون فيه التظهير الأخير على بياض:

- (أ) أن يظهر الشيك من جديد اما على بياض أو لشخص محدد؛ أو
- (ب) أن يحول التظهير على بياض الى تظهير خاص بأن يبين فيه أن الشيك واجب الدفع له هو أو الى شخص آخر محدد؛ أو
- (ج) أن يحول الشيك وفقا لأحكام الفقرة ب من المادة ١٤ .

المادة ١٨

إذا أدخل صاحب الشيك ، الواجب دفعه الى مستفيد أو لأمره ، أو أدخل المظهر فى تظهيره ، على الشيك كلمات مثل " غير قابل للتداول " ، أو " غير قابل للتحويل " أو " لا يدفع للأمر " أو " ادفع الى فلان فقط " أو كلمات أخرى بهذا المعنى ، فإن المحول اليه لا يصبح حاملا الا لأغراض التحصيل .

المادة ١٩

- (١) يجب أن يكون التظهير غير مشروط .
- (٢) يحول التظهير المشروط الشيك سواء تحقق الشرط أم لا .

المادة ٢٠

التظهير فيما يتعلق بجزء من المبلغ المستحق بموجب الشيك لا يعمل به كتظهير .

المادة ٢١

يفترض ، ما لم يثبت العكس ، عند وجود تظهيرين أو أكثر أن كل تظهير قد تم حسب ترتيب ظهوره على الشيك .

المادة ٢٢

(١) عندما يتضمن التظهير كلمات مثل " للتحصيل " أو " للايداع " أو " القيمة عند التحصيل " أو " بالوكالة " أو " ادفع لأى مصرف " أو كلمات بذات المعنى تخول المظهر له تحصيل الشيك (تظهير للتحصيل) فيجوز للمظهر له ::

- (أ) أن يظهر الشيك لأغراض التحصيل فقط ؛
- (ب) أن يمارس كافة الحقوق الناشئة عن الشيك ؛

(ج) أن يكون عرضة لكافة المطالب والاعتراضات التي يجوز أن ترفع ضد المظهر .

(٢) المظهر للحصول غير مسؤول عن الشيك أمام أى حامل لاحق .

المادة ٢٣

(١) يجوز لحامل الشيك أن يحوله الى طرف سابق وفقا للمادة ١٤ . بيد أنه اذا كان المحول اليه حاملا سابقا للشيك فلا حاجة للتظهير ، كما يجوز شطب أى تظهير يحول دون تأهيله لأن يكون حاملا للشيك .

(٢) التظهير للمسحوب عليه هو مجرد اعتراف بأن المظهر قد استلم من المسحوب عليه مبلغ الشيك باستثناء الحالة التي يكون فيها لدى المسحوب عليه عدة مؤسسات والتظهير يتم لصالح مؤسسة غير تلك التي سحب عليها الشيك .

المادة ٢٤

يجوز تحويل الشيك وفقا للمادة ١٤ بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديمه .

المادة ٢٥

(١) اذا كان التظهير مزورا ، فيحق لأى طرف أن يحضل على التعويض عن أية خسارة يكون قد تحملها بسبب التزوير من المزور ومن الشخص الذى حول اليه المزور الشيك مباشرة .

(٢) باستثناء المدى الذى تنص عليه المادتان ٧٠ و ٧٢ ، فان مسؤولية الطرف او مسؤولية المسحوب عليه الذى يدفع شيكا عليه تظهير مزور أو مسؤولية المظهر له عن تحصيل شيك من هذا النوع لا تنظمها هذه الاتفاقية .

(٣) لأغراض هذه المادة ، يكون للتظهير على شيك من جانب شخص بصفته التمثيلية بدون تفويض أو بما يتجاوز التفويض الممنوح له نفس مفعول التظهير المزور .

الفصل الرابع - الحقوق والمسؤوليات

القسم ١ - حقوق الحامل والحامل المحمي

المادة ٢٦

(١) يتمتع حامل الشيك بجميع الحقوق التي تمنحها له هذه الاتفاقية ضد الأطراف في الشيك .

(٢) يحق للحامل أن يحول الشيك وفقا لأحكام المادة ١٤ .

المادة ٢٧

(١) يجوز لطرف أن يرفع ضد حامل ليس بحامل محمي:

(أ) أى دفع تتيحه له هذه الاتفاقية ؛

(ب) أى دفع مبني على معاملات أساسية بينه وبين الساحب أو بينه وبين حامل سابق أو ناتج عن الظروف التي جعلت منه طرفا ؛

(ج) أى دفع بشأن المسؤولية التعاقدية يستند الى معاملات بينه وبين الحامل ؛

(د) أى دفع يقوم على عدم أهلية مثل هذا الطرف لتحمل المسؤولية عن الشيك أو يقوم على كون هذا الطرف قد وقع دون أن يعلم أن توقيعه قد جعله طرفا في الشيك ، شريطة أن لا يكون عدم العلم هذا ناجم عن إهماله .

(٢) تخضع حقوق الحامل غير المحمي بالشيك الى أى مطالبة صحيحة بالشيك من جانب أى شخص .

(٣) لا يجوز لطرف أن يرفع اعتراضا ضد حامل ليس بحامل محمي بحجة أن طرفا ثالثا يطالب بالشيك الا في الحالتين التاليتين :

(أ) اذا أكد هذا الشخص الثالث وجود ادعاء صحيح بالشيك ؛ أو

(ب) أو كان هذا الحامل قد احتاز الشيك عن طريق السرقة أو أنه زور توقيع المستفيد أو المظهر له أو اشترك في هذه السرقة .

المادة ٢٨

(١) لا يجوز لطرف أن يثير أى دفع ضد حامل محمي باستثناء ما يلي :

(أ) الاعتراضات بموجب المواد ٣١(١) ، ٣٢ ، ٣٣ (١) ، ٣٤ (٣) ، ٤٥ و ٧٩ من هذه الاتفاقية ؛

(ب) الاعتراضات المبنية على معاملات أساسية بينه هو وبين هذا الحامل أو الناتجة عن أى عمل احتيالي من جانب هذا الحامل للحصول على توقيع ذلك الطرف على الشيك ؛

(ج) الدفع المبني على عدم أهلية مثل هذا الطرف لتحمل المسؤولية عن الشيك أو كون هذا الطرف قد وقع دون أن يعلم أن توقيعهم قد جعله طرفاً فى الشيك شريطة أن لا يكون عدم العلم هذا نتيجة لإهماله ؛

(٢) حقوق الحامل المحمي بالشيك ليست رهنا بأية مطالبة بالشيك من جانب أى شخص باستثناء المطالبة الصحيحة الناتجة عن معاملات أساسية بين الحامل المحمي وبين الشخص الذى أثار المطالبة ، أو الناتجة عن أى عمل احتيالي من جانب هذا الحامل للحصول على توقيع ذلك الشخص على الشيك .

المادة ٢٩

(١) تحويل الحامل المحمي للشيك يخول كل حامل لاحق الحقوق التى كانت لحامل المحمي بالشيك وعليه ، الا اذا اشترك مثل هذا الحامل اللاحق بمعاملة ينجم عنها مطالبة بالشيك أو اعتراضاً عليه .

(٢) اذا دفع طرف الشيك وفقاً لأحكام المادة ٥٩ وتم تحويل الشيك اليه فهذا التحويل لا يمنع ذلك الطرف الحقوق بالشيك أو عليها التى كانت لأى حامل محمي سابق .

المادة ٣٠

يفترض أن كل حامل هو حامل محمي ما لم يثبت العكس .

القسم ٢ - مسؤوليات الأطراف

ألف - أحكام عامة

المادة ٣١

- (١) مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٣٢ و ٣٤ لا يعتبر شخص ما مسؤولاً عن الشيك مالم يوقع عليه .
- (٢) يعتبر الشخص الذى وقع على الشيك باسم غير اسمه مسؤولاً كما لو وقع عليه باسمه .

المادة ٣٢

- لا يفرض التوقيع المزور للشيك أية مسؤولية على الشخص الذى تم تزوير توقيعه . إلا أن هذا الشخص مسؤول ، كما لو كان قد وقع الشيك بنفسه ، إذا قبل صراحة أو ضمناً أن يكون ملزماً بالتوقيع المزور أو بين أن التوقيع هو توقيعه .

المادة ٣٣

- (١) إذا جرى تحويل مady على الشيك :
- (أ) يكون الأطراف الذين وقعوا على الشيك بعد التحويل المady مسؤولون عن الشيك وفقاً لعبارة النص المحور ؛
- (ب) الأطراف الذين وقعوا على الشيك قبل التحويل المady مسؤولين عن الشيك وفقاً لعبارة النص الأصلي . على أن الطرف الذى أجرى التحويل المady بنفسه أو رخص به أو وافق عليه مسؤول عن الشيك وفقاً لعبارة النص المحور .
- (٢) وفى حالة عدم اثبات العكس ، يعتبر التوقيع بأنه وضع على الشيك بعد التحويل المady .
- (٣) التحويل مady إذا غير التعهد المكتوب على الشيك من جانب أى طرف وفيما يختص بأى شيء .

المادة ٣٤

- (١) يجوز أن يكون الشيك موقعا من وكيل .
- (٢) إذا وقع وكيل على شيك بتفويض من الأصيل وبين في الشيك أنه وقع بصفته التمثيلية

للأصيل المذكور أو إذا وقع الوكيل على الشيك بالنيابة عن الأصيل وبتفويض منه ، تقع مسؤولية ذلك على الأصيل وليس على الوكيل .

(٣) إذا وقع شخص على شيك بصفته وكيلا ولكن بدون تفويضه بالتوقيع أو أنه تجاوز التفويض الممنوح له أو إذا تم التوقيع من جانب وكيل مفوض بالتوقيع ولكنه لم يبين على الشيك أنه وقع بصفته التمثيلية لشخص مسمى أو إذا بين على الشيك أنه وقع بصفته التمثيلية ولكنه لم يذكر اسم الشخص الذي يمثله ، تقع مسؤولية ذلك على الشخص الذي وقع الشيك وليس على الشخص الذي ادعى هو أنه يمثله .

(٤) لا يمكن البت فيما إذا كان التوقيع على الشيك هو من قبل شخص له صفة تمثيلية إلا بالرجوع إلى ما هو مبين على الشيك .

(٥) الشخص المسؤول بموجب الفقرة ٣ الذي يدفع الشيك ، له نفس الحقوق التي كانت ستكون للشخص الذي يدعي أنه يعمل لصالحه فيما لو أن هذا الأخير قد دفع الشيك .

المادة ٣٥

(١) لا يسرى الأمر بالدفع في حد ذاته الوارد في شيك على أنه تنازل للمستفيد عن مال أتاحه الساحب للمسحوب عليه .

المادة ٣٦

(١) إذا حرر على شيك ما يشير إلى اعتماده أو تأكيده أو قبوله أو التأشير بصحته أو أى تعبير مرادف آخر ، فالأثر الوحيد لذلك هو تقرير وجود المال ويمنع الساحب من سحب هذا المال أو استخدام المسحوب عليه له لأغراض غير دفع الشيك الذي يتضمن هذا البيان ، قبل انتهاء الوقت المحدد لتقديم الشيك .

٢ (٢) غير أنه يجوز لدولة متعاقدة أن تنص بأنه يجوز للمسحوب عليه أن يقبل شيكا وأن تحدد الآثار القانونية المترتبة على ذلك . ويجب تنفيذ مثل هذا القبول بتوقيع المسحوب عليه المرفق كلمة " تم القبول " .

باء - الساحب

المادة ٣٧

(١) يتعهد الساحب عند رفض دفع الشيك وعند تقديم أى احتجاج ضرورى ، بأن يدفع إلى الحامل أو إلى أى طرف لاحق يكون قد دفع الشيك وفقا لأحكام المادة ٥٩ ، مبلغ الشيك وأية فائدة ونفقات يجوز استردادها بموجب أحكام المادة ٥٩ أو ٦٠ .

(٢) لا يجوز للساحب أن يستثني مسؤوليته الخاصة أو يحد منها بوضع شرط فى الشيك • ولا مفعول لأى شرط بهذا المعنى •

جيم - المظهر

المادة ٣٨

(١) يتعهد المظهر عند رفض دفع الشيك وعند تقديم أى احتجاج ضرورى ، بأن يدفع الى الحامل أو الى أى طرف لاقى يكون قد دفع الشيك وفقا لأحكام المادة ٥٩ ، مبلغ الشيك وأية فائدة ونفقات يمكن استردادها بموجب أحكام المادة ٥٩ أو ٦٠ •

(٢) يجوز للمظهر أن يستثني مسؤوليته الخاصة أو يحد منها بادراج شرط صريح فى الشيك • ويكون مفعول هذا الشرط مقصورا فقط على ذلك الساحب •

المادة ٣٩

(١) كل شخص يحول شيكا بمجرد التسليم ، مسؤول تجاه كل حامل ولا حق عن أية أضرار قد يتحملها هذا الحامل بسبب وقوع الأمور التالية قبل هذا التحويل :

(أ) كان التوقيع على الشيك مزورا أو بدون تفويض ؛ أو

(ب) كان الشيك محورا ماديا ؛ أو

(ج) كان لطرف مطالبة شرعية بالشيك أو اعتراض عليه ؛ أو

(د) كان الشيك مرفوض الدفع •

(٢) لا يجوز أن تتجاوز الأضرار التى يمكن استردادها وفقا لأحكام الفقرة ١ ، المبلغ الذى أشير اليه فى الفقرة ٥٩ أو ٦٠ •

(٣) تقع المسؤولية المترتبة عن أى عيب ورد فى الفقرة ١ ، على الحامل فقط الذى أخذ الشيك دون علم بمثل هذا العيب •

دال - الضامن

المادة ٤٠

(١) يجوز ضمان دفع الشيك ، اما كليا أو جزئيا ، الى حساب طرف من جانب أى شخص سواء أصبح طرفا أم لا •

- (٢) يجب أن تحرر الضمانة على الشيك أو على قصاصة مثبتة عليه (" ملحق ") .
- (٣) يعبر عن الضمان بالكلمات التالية : " مضمون " " كفالة " " صالح كفالة " أو كلمات بذات المعنى مصحوبة بتوقيع الضامن .
- (٤) يجوز أن تصبح الضمانة نافذة المفعول بالتوقيع فقط . إلا إذا اقتضى مضمون الضمانة :
- (أ) أن يكون التوقيع على وجه الشيك فقط ، باستثناء توقيع الساحب ، بمثابة ضمانة ،
- (ب) أن يكون التوقيع على ظهر الشيك فقط بمثابة تظهير . ان التظهير الخاص لشيك ، واجب الدفع الى حامله ، لا يحوله الى صك أمر .
- (٥) يجوز للضامن أن يحدد اسم الشخص الذي أصبح ضامنا له . وفي حالة عدم وجود مثل هذا التحديد يكون المضمون هو الساحب .

المادة ٤١

تكون مسؤولية الضامن عن الشيك بنفس درجة مسؤولية الطرف الذي ضمنه . إلا إذا اشترط الضامن غير ذلك في الشيك .

المادة ٤٢

يتمتع الضامن الذي يدفع الشيك بحقوق ازاء الطرف الذي أصبح ضامنا له وازاء الأطراف المسؤولين عن الشيك أمام ذلك الطرف .

الفصل الخامس - التقديم ، رفض دفع الشيك

القسم ١ - التقديم للدفع ورفض الدفع

المادة ٤٣

يكون الشيك مقدما للدفع حسب الأصول إذا تم تقديمه وفقا للقواعد التالية :

- (أ) يجب على الحامل أن يقدم الشيك الى المسحوب عليه في يوم عمل وفي ساعة معقولة ،
- (ب) يجب تقديم الشيك للدفع خلال ١٢٠ يوما من التاريخ المبين عليه ،
- (ج) يجب تقديم الشيك للدفع :

- '١' فى مكان الدفع المحدد على الشيك ؛ أو
- '٢' اذا لم يحدد مكان للدفع ، يقدم الى عنوان المسحوب عليه — المدين على الشيك ؛ أو
- '٣' اذا لم يحدد مكان للدفع ولم يبين عنوان المسحوب عليه ، يقدم الى عنوان العمل الرئيسي للمسحوب عليه ؛
- (د) يجوز أن يقدم الشيك للدفع فى دار المقاصة •

المادة ٤٤

- (١) يصرف النظر عن التأخر فى تقديم الشيك للدفع ، عندما ينجم التأخر عن ظروف لا يمكن للحامل التحكم بها ، ولا يستطيع تفاديها ، ولا التغلب عليها ، وعندما ينتهي مفعول التأخر ، يجب تقديم الشيك بسرعة معقولة •
- (٢) يزول الالتزام بتقديم الشيك للدفع كما يلى :
- (أ) اذا تنازل الساحب ، مظهرا كان أو ضمنا ، عن تقديم الشيك صراحة أو ضمنا ، وهذا التنازل :
- '١' اذا حرر على الشيك من جانب الساحب ، فانه يلزم أى طرف لاحق ويفيد منه أى حامل ؛
- '٢' اذا حرر على الشيك من جانب طرف غير الساحب ، فانه يلزم هذا الطرف فقط ولكنه يفيد كل حامل ؛
- '٣' اذا حرر خارج الشيك ، فانه يلزم الطرف الذى حرره فقط ويعود بالفائدة فقط على حامل جرى التنازل لصالحه •
- (ب) اذا استمر سبب التأخير بعد ٣٠ يوما من انقضاء الموعد النهائي للتقديم للدفع •

المادة ٤٥

- إذا لم يقدم الشيك للدفع وفق الأصول ، فالساحب والمظهرون والضامنون غير مسؤولين عنه .
- وإذا كان عدم التقديم وفق الأصول ناجما عن التأخير في تقديمه ، فالساحب ليس في حل من التبعة إلا في حدود الضرر الناجم عن التأخير .

المادة ٤٦

- (١) يعتبر الشيك مرفوضا :
- (أ) إذا رفض الدفع لدى تقديمه وفق الأصول ، أو إذا تعذر على الحامل الحصول على ما يستحقه بمقتضى هذه الاتفاقية ؛ أو فيما يتعلق بالساحب فقط ، إذا قدم الشيك وفق الأصول وكان متأخرا - فرفض الدفع ؛
- (ب) إذا جرى الاعفاء من تقديم الشيك عملا بالفقرة ٢ من المادة ٤٤ ولم يدفع الشيك .
- (٢) إذا رفض دفع الشيك ، جاز للحامل ، مع مراعاة أحكام المادة ٤٨ ، أن يمارس حق الرجوع على الساحب والمظهرين والضامين .

المادة ٤٧

- إذا قدم الشيك قبل الموعد المحدد له ، لا يشكل رفض المسحوب عليه الدفع رفضا بمقتضى المادة ٤٦ .

الفرع ٢ - الرجوع
ألف - الاحتجاج

المادة ٤٨

- إذا رفض دفع الشيك ، فلا يجوز لحامله أن يمارس حقه في الرجوع إلا في حالة الاحتجاج وفق الأصول طبقا لأحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ .

المادة ٤٩

- (١) الاحتجاج هو بيان رفض الدفع ، وينظم في المكان الذي رفض فيه دفع الشيك ، ويتم توقيعه وتاريخه من قبل شخص يتمتع بالاهلية القانونية للقيام بهذا العمل في ذلك المكان .

وبين الاحتجاج ما يلي :

- (أ) اسم الشخص الذى يتم الاحتجاج بناء على طلبه ،
- (ب) مكان الاحتجاج ،
- (ج) الطلب المقدم ، والرد عليه ، اذا حصل ذلك ، او اذا لم يمكن العثور على المسحوب عليه .

(٢) يجوز فيما يتعلق بالاحتجاج :

- (أ) اثباته على الشيك نفسه أو على قسيمة ملصقة به ؛ أو
- (ب) اثباته في وثيقة مستقلة ، وفي هذه الحالة لا بد من تحديد الشيك المرفوض بجلاء .

- (٣) ما لم يشترط الشيك وجوب الاحتجاج ، يجوز الاستعاضة عن الاحتجاج ببيان يحرر على الشيك ، وبوقعه ويؤرخه المسحوب عليه ، بما يفيد رفض الدفع .
- (٤) يعتبر الاقرار المحرر وفقا للفقرة (٣) احتجاجا بالنسبة لأغراض هذه الاتفاقية .

المادة ٥٠

يجب تحرير الاحتجاج على رفض دفع الشيك في ذات اليوم الذى رفض فيه الشيك أو في أحد يومي العمل التاليين .

المادة ٥١

١ - يعذر الحامل لتأخره في الاحتجاج على رفض الشيك اذا نجم التأخير عن ظروف خارجية عن ارادته ولم يكن بإمكانه تجنبها أو التغلب عليها . ويجب لدى زوال أسباب التأخير تحرير الاحتجاج بحیطة معقولة .

٢ - يتم الاعفاء من الاحتجاج بعدم الدفع في الحالات التالية :

(أ) اذا تنازل الساحب ، أو المظهر أو الضامن عن الاحتجاج صراحة أو ضمنا ؛ وهذا التنازل :

- ١' اذا حرره الساحب على الشيك ؛ التزم به كل طرف لاحق ، وأفاد منه كل حامل ،
- ٢' اذا حرره على الشيك أى من الأطراف غير الساحبة ، فلا يلزم سوى هذا الطرف ويفيد منه كل حامل للشيك .

٣' اذا حرر على صك غير الشيك فلا يلزم سوى الطرف الذى حرره وتقتصر فائدتهم على الطرف الذى جرى التنازل لصالحه ؛

(ب) اذا استمر مفعول سبب التأخر في الاحتجاج بمقتضى الفقرة (١) لفترة تتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ الرفض ؛

(ج) وفيما يتعلق بساحب الشيك ، اذا كان الساحب والمسحوب عليه هما الشخص نفسه ؛

(د) اذا استغنى عن تقديم الشيك للدفع وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤٤ •

المادة ٥٢

- (١) اذا لم يحتج الساحب حسب الأصول ، بالنسبة لشيك ، يتوجب الاحتجاج بشأه لعدم الدفع ، فلا تبعة على المظهرين وضامنيهم من جرائه •
- (٢) التأخر في الاحتجاج على الشيك لعدم الدفع لا يعفي الساحب أو ضامنه من التبعة الا في حدود الضرر المتكبد بسبب التأخر •

باء - الاخطار بالرفض

المادة ٥٣

- (١) على الحامل لدى رفض دفع الشيك أن يخطر الساحب والمظهرين وضامنيهم بهذا الرفض •
- (٢) على المظهر أو الضامن المتلقي للاخطار أن يخطر الطرف الذي تقدمه مباشرة والملتزم بالشيك •
- (٣) ينتج الاخطار بالرفض مفعوله لصالح كل موقع على الشيك له حق الرجوع على الطرف المتلقي للاخطار •

المادة ٥٤

- (١) لا يخضع الاخطار بعدم الدفع لأية صيغة شكلية ، على انه يجب تحديد الشيك وبيان انه قد رفض • واعادة الشيك المرفوض هي في حد ذاتها ، اخطار كاف ، شريطة ان يكون مشفوعا ببيان يدل على أنه قد رفض •
- (٢) يعتبر الاخطار بالرفض قد صدر حسب الأصول اذا بلغ أو ارسل الى الطرف المزمع اخطاره بوسيلة مناسبة في الظروف الراهنة ، سواء تلقاه هذا الطرف أم لا •
- (٣) على الشخص الذي يتعين عليه توجيه الاخطار ان يثبت أنه قد وجهه حسب الأصول •

المادة ٥٥

- يجب توجيه الاخطار برفض الدفع خلال يومي العمل اللذين يليان :
- (أ) يوم الاحتجاج ، أو في حالة الاعفاء من الاخطار ، يوم رفض الدفع ؛ أو
- (ب) اليوم الذي يرد فيه اخطار من طرف آخر .

المادة ٥٦

- (١) يعذر عن التأخير في توجيه الاخطار اذا سببته ظروف خارجة عن ارادة الحامل ولا يستطيع تفاديها او التغلب عليها . ويجب توجيه الاخطار بحیطة معقولة لدى زوال سبب التأخير .
- (٢) يصرف النظر عن الاخطار بالرفض في الحالات الآتية :
- (أ) اذا تعذر توجيه الاخطار بعد ممارسة الحیطة المعقولة ،
- (ب) اذا تنازل الساحب ، أو المظهر ، أو الضامن ، صراحة أو ضمناً عن الاخطار ؛ وهذا التنازل
- ١° اذا حرره الساحب على الشيك ، ألزم به كل طرف لاحق ، وأفاد منه كل حامل ؛
- ٢° اذا حرره على الشيك أى طرف غير الساحب ، فلا يلزم سوى ذلك الطرف ، ويفيد منه كل حامل ،
- ٣° اذا حرر على صك غير الشيك ، فلا يلزم سوى الطرف الذى حرره ، ويفيد منه فقط الحامل الذى كان التنازل لمصلحته .
- (ج) بالنسبة لساحب الشيك ، اذا كان الساحب والمسحوب عليه هما نفس الشخص .

المادة ٥٧

- التقصير في توجيه اخطار عدم الدفع يجعل الشخص المكلف بتوجيه هذا الاخطار بمقتضى المادة ٥٣ الى طرف ذى حق في تلقي هذا الاخطار مسؤولاً عما قد يلحق بهذا الأخير من أضرار بسبب هذا التقصير ، على ان لا يتجاوز العطل والضرر المقدار المنصوص عليه في المادة ٥٩ أو ٦٠ .

الفرع ٣ - المبلغ الواجب دفعه

المادة ٥٨

يجوز لحامل الشيك ممارسة حقوقه الناجمة عن الشيك تجاه أى طرف من الأطراف الموقعة المسؤولة بسبب الشيك ، أو تجاه عدد منهم أو تجاههم جميعا ، وليس ملزما بمراعاة الترتيب الذى التزاموا بموجبه .

المادة ٥٩

- (١) يجوز للحامل أن يسترد مبلغ الشيك من أى طرف مسؤول عنه .
- (٢) إذا دفع الشيك بعد رفضه ، يجوز للحامل أن يسترد مبلغ الشيك من أى طرف مسؤول مع الفائدة بالسعر المحدد في الفقرة ٣ محتسبة من تاريخ تقديم الشيك حتى تاريخ الدفع ، الى جانب مصاريف الاحتجاج وما وجه من اخطارات .
- (٣) يكون سعر الفائدة أعلى بمقدار ٢ في المائة في السنة من السعر الرسمي (سعر المصرف) أو أى سعر آخر مماثل وملائم ونافذ في المركز الرئيسي للبلد الذى يتوجب دفع الشيك فيه . فإذا لم يوجد سعر كهذا ، يكون سعر الفائدة أعلى بمقدار ٢ في المائة من السعر الرسمي (سعر المصرف) أو من أى سعر آخر مماثل وملائم ونافذ في المركز الرئيسي للبلد الذى يتوجب دفع الشيك بعملته . وإذا لم يوجد أى سعر من هذا القبيل ، يكون سعر الفائدة / / في المائة في السنة .

المادة ٦٠

- يجوز للطرف الذى يدفع الشيك وفقا للمادة ٥٩ ، ان يسترد من الأطراف المسؤولة تجاهه :
- (أ) كامل المبلغ الذى التزم بدفعه وفقا للمادة ٥٩ ، وكان قد دفعه .
 - (ب) الفائدة عن ذلك المبلغ بالسعر المحدد في الفقرة ٣ من المادة ٥٩ من تاريخ دفعه المبلغ ،
 - (ج) مصاريف ما وجهه من اخطارات .

الفصل السادس - ابراء الذمة

القسم ١ - ابراء الذمة بالدفع

المادة ٦١

- (١) تبرأ ذمة طرف ما من المسؤولية بموجب الشيك حين يدفع المبلغ المستحق عملا بالمادة ٥٩ أو ٦٠ الى الحامل او الى الطرف الذى وقع على الشيك بعده ودفعه وحاز عليه .

(٢) لا تبرأ ذمة طرف ما من المسؤولية اذا دفع لحامل غير محمي مع علمه وقت الدفع أن شخصا ثالثا قد ادعى صحة حقه بالشيك او ان الحامل قد احتاز الشيك بالسرقة او بتزوير توقيع المستفيد أو المظهر له ، أو أنه اشترك في سرقة او تزوير من هذا القبيل .

(٣) (أ) على الذى دفع اليه مبلغ الشيك ، ما لم يتفق على خلاف ذلك أن يسلم الشيك الى :

١' المسحوب عليه الذى دفع هذا المبلغ ؛

٢' أى شخص آخر دفع هذا المبلغ بالاضافة الى اىصال بالحساب المسدد والاحتجاج .

(ب) يجوز لمن يطلب منه أن يدفع مبلغ الشيك الامتناع عن الدفع ان لم يقم المطالب بالدفع بتسليمه الشيك . ولا يشكل الامتناع عن الدفع في هذه الظروف رفضا للدفع بمفهوم المادة ٤٦ .

(ج) اذا دفع مبلغ الشيك ، ولكن الشخص الذى دفع المبلغ ، فيما عدا المسحوب عليه ، لم يحصل على الشيك ، ابرئت ذمة هذا الشخص ، غير ان براءة الذمة هذه لا يمكن الاحتجاج بها ضد حامل محمي .

المادة ٦٢

(١) ليس على الحامل أن يقبل دفع جزء من الشيك ،

(٢) اذا لم يقبل الحامل الدفعة الجزئية المعروضة عليه ، فالشيك مرفوض لعدم الدفع .

(٣) اذا قبل الحامل من المسحوب عليه جزءا من الشيك ، يعتبر الشيك مرفوضا لعدم الدفع بالنسبة للجزء غير المدفوع .

(٤) اذا قبل الحامل دفعة جزئية من أحد الأطراف الموقعة عليه :

(أ) تبرأ ذمة الطرف الذى دفع في حدود المبلغ المدفوع ،

(ب) على حامل الشيك اعطاء هذا الطرف صورة مصدقة للشيك ، وكذلك صورة موثقة لأى احتجاج .

(٥) يجوز للمسحوب عليه أو لأى طرف ، دفع جزءا من الشيك ان يطلب بيان هذه

الدفعة المصروفة على الشيك ، وأن يعطي ايصالا بذلك .

(٦) اذا دفع الرصيد ، فعلى المدفوع له الحائز للشيك ان يسلم للدافع الشيك المسدد

وأى احتجاج موثق .

المادة ٦٣

(١) يجوز للحامل ان يرفض الدفع اليه في مكان غير المكان الذي قدم فيه الشيك للدفع وفقا للمادة ٤٣ .

(٢) وفي هذه الحالة اذا لم يدفع الشيك في المكان الذي قدم فيه للدفع وفقا للمادة ٤٣ ، يعتبر الشيك مرفوضا لعدم الدفع .

المادة ٦٤

(١) يجب دفع الشيك بذات العملة التي حرر بها .

(٢) ويجوز للساحب ان يوضح على الشيك انه يجب دفعه بعملة اخرى محددة غير العملة التي حرر بها الشيك . وفي هذه الحالة :

(١) يجب دفع الشيك بالعملة المحددة ؛

(ب) يحتسب المبلغ الواجب الدفع وفقا لسعر الصرف المبين على الشيك، وفي حالة عدم بيان ذلك ، يحتسب المبلغ الواجب الدفع وفقا لسعر صرف الحوالات الواجبة الدفع عند الاطلاع) أو في حالة عدم وجود سعر صرف كهذا ، وفقا لسعر الصرف المناسب وقت تقديم الشيك :

١' الجارى التعامل به في المكان الذى يتعين تقديم الشيك فيه للدفع وفقا للفقرة (ج) من المادة ٤٣، اذا كانت العملة المحددة هي عملة هذا المكان (العملة المحلية) ، أو

٢' وفقا لما درج عليه العرف في المكان الذى يتعين فيه تقديم الشيك للدفع وفقا للفقرة (ج) من المادة ٤٣، اذا كانت العملة المحددة غير العملة المحلية .

(ج) اذا رفض هذا الشيك لعدم الدفع، يحتسب المبلغ الواجب الدفع كما يلى :

١' اذا كان سعر الصرف مبينا على الشيك ، فوفقا لهذا السعر؛

٢' في حالة عدم بيان سعر الصرف على الشيك حسب اختيار الحامل ، فوفقا لسعر الصرف السارى في تاريخ تقديم الشيك للدفع وفقا للفقرة (ج) من المادة ٤٣، أو في مكان الدفع الفعلي .

(٣) ليس في أحكام هذه المادة ما يمنع المحكمة من أن تحاكم بالعطل والضرر في حالة وقوع خسارة على حامل الشيك بسبب تقلبات أسعار الصرف اذا كانت هذه الخسارة ناجمة عن رفض الدفع .

المادة ٦٥

(١) ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع أية دولة متعاقدة من تطبيق أنظمة مراقبة النقد الخاصة بها والسارية في أراضيها، بما في ذلك الأنظمة التي تلتزم بها بمقتضى الاتفاقات الدولية التي هي طرف فيها •

(٢) (أ) إذا اقتضى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة أن يدفع بعملة محلية شيك مسحوب بعملة غير عملة مكان الدفع • يحتسب المبلغ المتوجب دفعه وفقاً لسعر صرف الحوالات التي تدفع لدى الاطلاع، (أو في حالة عدم وجود سعر كهذا، وفقاً لسعر الصرف المقرر والمناسب) بتاريخ تقديم الشيك، المعمول به في المكان الذي يتوجب تقديم الشيك فيه للدفع وفقاً للفقرة (ج) من المادة ٤٣،

(ب) إذا رفض هذا الشيك لعدم الدفع :

١° يحتسب مقداره، حسب اختيار الحامل، ووفقاً لسعر الصرف الساري بتاريخ الدفع الفعلي،

٢° تنطبق عند الاقتضاء الفقرة (٣) من المادة ٦٤ •

المادة ٦٦

إذا الغى الساحب أمره للمسحوب عليه بدفع الشيك، توجب على المسحوب عليه عدم الدفع •

القسم ٢ • ابراء ذمة طرف سابق

المادة ٦٧

(١) إذا ابرئت ذمة أحد الأطراف كلياً أو جزئياً مسؤوليته بشأن الشيك، تبرا ذمة كل طرف آخر له حق الرجوع عليه من مسؤوليته بالمقدار نفسه •

(٢) إذا دفع المسحوب عليه كامل مبلغ الشيك أو جزءاً منه للحامل، أو للطرف الذي دفع الشيك وفقاً للمادة ٥٩، تبرا ذمة جميع الأطراف من المسؤولية بالمقدار نفسه •

الفصل السابع • الشيكات المسطرة والشيكات الواجبة الدفع في حساب

القسم ١ • الشيكات المسطرة

المادة ٦٨

(١) الشيك المسطر هو شيك سطر على وجهه خطان متوازيان مستعرضان •

- (٢) التسطير عام اذا كان مجرد خطين فحسب أو اذا وضعت بين الخطين كلمة " صيرفي " أو أى عبارة أو وضعت كلمتا " وشركاه " أو أى اختصار لذلك ، وهو خاص اذا وضع بين الخطين اسم صيرفي •
- (٣) يجوز للساحب أو الحامل أن يسطر الشيك تسطيرا عاما أو خاصا •
- (٤) يجوز للحامل أن يغير التسطير العام الى تسطير خاص •
- (٥) لا يجوز تغيير التسطير الخاص الى تسطير عام •
- (٦) يجوز للصيرفي المسمى على شيك خاص التسطير أن يحيله بتسطير خاص إلى صيرفي آخر لتحصيله •

المادة ٦٩

إذا ظهر على شيك مسطر أن التسطير أو اسم الصيرفي المسطر له الشيك قد محي ، يعتبر المحي كأن لم يكن •

المادة ٧٠

- (١) (أ) لا يدفع الشيك العام التسطير إلا لصيرفي أو لأحد عملاء المسحوب عليه •
- (ب) لا يدفع الشيك الخاص التسطير إلا للصيرفي الذى سطر له الشيك أو اذا كان هذا المصرف هو المسحوب عليه فلعمله •
- (ج) لا يجوز للصيرفي أن يقبل شيكا مسطرا إلا من عميل له أو من صيرفي آخر، كما لا يجوز له تحصيل هذا الشيك إلا لحساب أحدهما •
- (٢) يكون المسحوب عليه الذى يدفع شيكا مسطرا أو للصيرفي الذى يقبل أو يحصل شيكا مسطرا ، خلافا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، مسؤولا عن كل ضرر يلحق بطرف ثالث بسبب هذه المخالفة ، شريطة ألا يتجاوز العطل والضرر قيمة الشيك •

المادة ٧١

إذا ما تضمن تسطير الشيك عبارة " غير قابل للتداول " ، يصبح المتنازل اليه حاملا ، ولكنه لا يصبح بأي حال حاملا محميا • ومع ذلك يجوز لهذا المتنازل اليه الحصول على حقوق الحامل المحمي بموجب أحكام المادة ٢٩ •

القسم ٢ • الشيكات واجبة الدفع في حساب

المادة ٧٢

(١) (أ) يجوز لساحب الشيك أو لحامله أن يمنع دفعه نقداً، وذلك بكتابة عبارة " واجب الدفع في الحساب " أو / أية عبارة مرادفة، على وجه الشيك على نحو مستعرض،
(ب) لا يجوز في هذه الحالة للمسحوب عليه دفع الشيك الا عن طريق قيده بالدفاتر الحسابية •

(٢) اذا دفع المسحوب عليه الشيك على نحو آخر غير القيد بالدفاتر الحسابية، فهو يتحمل مسؤولية أى ضرر يلحق بطرف ثالث بسبب هذه المخالفة، على ألا يتجاوز العطل والضرر مبلغ الشيك •

(٣) اذا محيت عبارة " واجب الدفع في حساب " من وجه الشيك يعتبر هذا المحو كأن لم يقع •

الفصل الثامن • فقدان الشيك

المادة ٧٣

(١) اذا فقد شيك بسبب التلف أو السرقة أو خلافه للشخص فاقد الشيك مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة نفس الحق في الدفع كما لو كان الشيك في حوزته، ولا يجوز للطرف المطالب بالدفع اقامة الحجة في دفاعه ضد المسؤولية بصدد الشيك على أن الشخص المطالب بالدفع غير حائز للشيك •

(٢) (أ) يتعين على الشخص المطالب بالدفع أن يبين كتابة للطرف المطلوب منه الدفع؛

١ عناصر الشيك المفقود المطابقة للمقتضيات الواردة في الفقرة ٢ من المادة (١) ولهذا الغرض يستطيع الشخص الذى يطالب بدفع الشيك المفقود أن يقدم لذلك الطرف صورة من الشيك ؛
٢ الوقائع التي تبين أن لو كان الشيك في حيازته لكان له الحق على الطرف المطالب بأن يدفعه له ؛
٣ الظروف التي تحول دون ابراز الشيك •

(ب) يجوز للطرف المطلوب منه دفع شيك مفقود أن يقتضي من الشخص الطالب للدفع أن يقدم له ضماناً لتعويضه عن أية خسارة تلحق به بسبب دفع الشيك المفقود فيما بعد •

(ج) تحدد طبيعة وشروط الضمان بالاتفاق بين الشخص الذى يطلب بالدفع والطرف المطلوب منه الدفع • وعند انعدام مثل هذا الاتفاق، يجوز للمحكمة أن تحدد ما اذا كان الأمر يتطلب في ضرورة تقديم الضمان، وفي حالة الايجاب، تحدد طبيعة الضمان وشروطه •

(د) اذا تعذر تقديم الضمان ، يجوز للمحكمة أن تأمر الطرف المطلوب منه الدفع ايداع مبلغ الشيك المفقود مع ما قد يجوز المطالبة به من فوائد ومصاريف بمقتضى المادتين ٥٩ و ٦٠ ، لدى المحكمة أو أية سلطة أو مؤسسة أخرى مختصة ، ويجوز لها أن تحدد مدة هذه الوديعة ، ويعتبر هذه الوديعة كدفعة للشخص المطالب بالدفع .

(٣) لا يتعين على الشخص الذى يطلب دفع الشيك مفقود وفقا لأحكام هذه المادة أن يقدم ضمانا للساحب الذى أدرج في الشيك أو للمظهر الذى أدرج عند التظهير عبارة مثل " غير قابل للتداول " ، " غير قابل للتحويل " " ليس للأمر " أو " يدفع لفلان فقط " أو أية عبارة من هذا القبيل .

المادة ٧٤

(١) يجب على الطرف الذى دفع شيكا مفقودا ، ثم قدم اليه الشيك بعد ذلك من قبل شخص آخر لدفعه ، أن يخطر الشخص الذى دفع له الشيك بذلك التقديم .

(٢) يجب أن يرسل هذا الاخطار في نفس اليوم الذى قدم فيه الشيك للدفع أو خلال يومي العمل التاليين ، وأن يبين اسم الشخص الذى قدم اليه الشيك وتاريخ ومكان تقديمه .

(٣) التقصير عن الاخطار يجعل الطرف الذى دفع شيكا مفقودا مسؤولا عن أية اضرار قد تلحق بالشخص الذى دفع اليه الشيك ، على ألا تتجاوز قيمة العطل والضرر المبلغ المنصوص عليه في المادة ٥٩ أو ٦٠ .

(٤) يعذر عن التأخير في توجيه الاخطار اذا كان التأخير لظروف خارجة عن ارادة الشخص الذى دفع الشيك المفقود ولا يستطيع تفاديها أو التغلب عليها فاذا زال سبب التأخير يجب توجيه الاخطار مع الحيطة المعقولة .

(٥) يعفى الشخص من توجيه الاخطار اذا استمرت أسباب التأخير أكثر من ٣٠ يوما بعد آخر موعد كان من المتعين توجيه الاخطار فيه .

المادة ٧٥

(١) يحق للطرف الذى دفع شيكا مفقودا ، وفقا لأحكام المادة ٧٣ ، ثم طلب منه بعد ذلك دفع الشيك فدفعه ، أو الذى فقد حقه ، بسبب فقدان الشيك ، في استرداد قيمته من أى طرف مسؤول تجاهه :

(أ) في حالة وجود ضمان ، أن يحصل على هذا الضمان ؛

(ب) في حالة ايداع قيمة الشيك لدى المحكمة أو أية سلطة أو مؤسسة مختصة ، أن يطالب بالقيمة المودعة .

(٢) يحق للشخص الذى قدم ضمانا طبقا لأحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٧٣ أن يطلب الافراج عن هذا الضمان اذا لم يعد الطرف الذى قدم الضمان لصالحه معرضا لأى ضرر يلحق به بسبب فقدان الشيك •

المادة ٧٦

يعتبر الاحتجاج بشأن الشيك المفقود قد جرى حسب الأصول اذا حرر الشخص الذى يطلب دفعه بيانا خطيا مستوف لمقتضيات الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٧٣ •

المادة ٧٧

على الشخص الذى دفع له شيك مفقود ، طبقا لأحكام المادة ٧٣ ، أن يسلم الطرف الذى دفع المبلغ البيان الخطي المطلوب في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٧٣ ، بعد التوقيع عليه بالاستلام ومعه الاحتجاج وايصال مخالصة •

المادة ٧٨

(١) يتمتع الطرف الذى دفع شيكا مفقودا طبقا لأحكام المادة ٧٣ ، بنفس الحقوق المقررة له كما لو كان الشيك في حوزته •
(٢) لا يجوز لهذا الطرف أن يمارس حقوقه الا اذا كان حائزا على بيان المخالصة الخطية المشار اليه في المادة ٧٧ •

الفصل التاسع - التقادم

المادة ٧٩

(١) لا يجوز رفع الدعوى التي تنشأ بسبب شيك ما بعد انقضاء فترة أربع سنوات •

(أ) على الساحب أو ضامنه ، من تاريخ الشيك ؛

(ب) على أحد المظهرين أو ضامنه من تاريخ الاحتجاج لرفض الدفع أو من تاريخ رفض الدفع في حالة الاعفاء من الاحتجاج •

(٢) اذا قام طرف بدفع الشيك طبقا لاحدى المادتين ٥٩ أو ٦٠ خلال السنة

السابقة لانقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، يجوز لهذا الطرف ممارسة حقه برفع الدعوى على طرف مسؤول تجاهه وذلك في مهلة أقصاها سنة اعتبارا من تاريخ دفعه الشيك •